

ومضات تراثية

"بين الدلالة الأهلية والدلالة التابعة"

لأستاذ سماح الشاطبي، في كتابه:

"الوافقات في أصول الشريعة"



ومضات تراثية

"بين الدلالة الأهلية والدلالة التابعة"

يقول الشاطبي رحمه الله:

للغة العربية من حيث هي ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ نضران:

- أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة وهي الدلالة الأصلية.
- والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ مقيدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجمعة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة واليها تنتمي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتي له ما أراد من غير كلفة ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية

1- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1975، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص: 67-66.

وحكاية كلامهم ويتأتى في لسان المعجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجملة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار فإن كل خبر يقتض في هذه الجملة أمورًا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الإخبار في الحال والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإلتهاب وغير ذلك،

وذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار "قام زيد" إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت "زيد قام" وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة "إن زيدا قام" وفي جواب المنكر لقيامه "والله إن زيدا قام" وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه "قد قام زيد" أو "زيد قد قام" وفي التنكيت على من ينكر إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه والتصريح به وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار وما يعنيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته وتمماته، وبحصول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر وفي ثالثة على وجه ثالث وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول إلا إذا مكثت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت.